العدد ٣٧٧ — السنة العاشرة

الجريدة الرسمية
لإمارة شرق الأردن

عمان : السبت في ١٩ شعبان ١٣٥١ و ١٧ كانون اول ١٩٣٢

الفهرست

هكذا من الأصل

نحن عبد الله بن الحسين أمير شرق الاردن ·

بمقتضى المادة (١٩) من القانون الاساسي ·

وبناء على ما قرره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤–١١–١٩٣٢ ·

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره :

قانون التصرف بغرامات المخالفات الصحية والبلدية والنقل على الطرق

لسنة ١٩٣٢

المادة

١ — يسمى هذا القانون (قانون التصرف بغرامات المخالفات الصحية والبلدية والنقل على الطرق لسنة ١٩٣٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية على ان تشمل احكامه المخالفات الصحية والبلدية الواقعة منذ ٣ ايلول سنة ١٩٣١ ·

٢ — تدفع الغرامات التي تستوفى عن المخالفات الصحية والبلدية الى صندوق البلدية اذا كانت هذه المخالفات وقعت ضمن منطقة البلدية اما الغرامات عن المخالفات الصحية خارج منطقـة البلدية مع الغرامات عن المخالفات بمقتضى قانون النقل على الطرق فانها تدفع الى الخزينة المالية ·

«عبد الله»

١٦–١١–١٩٣٢

رئيس الوزراء

عبد الله سراج

نحن عبد الله بن الحسين أمير شرق الاردن ·

بمقتضى المادة (١٩) من القانون الاساسي ·

وبناء على ما قرره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٧–١١–١٩٣٢ ·

نصادق على القانون الاتي ونأمر باصداره :

قانون يخول الطبيبة شارلوط برنال ان توصي بجميع اموالها غير المنقولة الـكائنة في شرق الاردن

المادة

١ — يسمى هذا القانون (قانون يخوّل الطبيبة شارلوط برنال ان توصي بجميع اموالهـا غير المنقولة الـكائنة في شرق الاردن) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

٢ — يجوز للطبيبة شارلوط برنال م · اس · وم · ب · صاحبة المستشفى الانكليزي في عمان ان توصي بجميع

اموالها غير المنقولة الكائنة في شرق الاردن الى من تشاء ·

٢٠—١١—١٩٣٢

«عبد الله»

رئيس الوزراء

عبد الله سراج

نحن عبد الله بن الحسين أمير شرق الاردن ·

بمقتضى المادة (١٩) من القانون الاساسي ·

وبناء على ما قرره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٧—١١— ١٩٣٢ ·

نصادق على القانون الآتي ونأمر بأصداره :

قانون اضافة فقرة للمادة ٣٦ من قانون البلديات

لسنة ١٩٢٥

المادة

١ — يسمى هذا القانون (قانون اضافة فقرة للمادة ٣٦ من قانون البلديات لسنة ١٩٢٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

٢ — تضاف للمادة (٣٦) من قانون البلديات لسنة ١٩٢٥ الفقرة التالية :

(٢) مناقصات ومزايدات اقلام البلدية تجري من قبل الجمعية البلدية ·

٢٠—١١—١٩٣٢

«عبد الله»

رئيس الوزراء

عبد الله سراج

نحن عبد الله بن الحسين أمير شرق الأردن ·

بمقتضى المادة (١٩) من القانون الاساسي ·

وبناء على ما قرره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٧—١١—١٩٣٢ ·

نصادق على القانون الآتي ونأمر بأصداره :

قانون

تعديل الفقرة الخامسة من تعديل المادة ٢٠٦ من قانون الجزاء العثماني

المادة

١ — يسمى هذا القانون (قانون تعديل الفقرة الخامسة من تعديل المادة (٢٠٦) من قانون الجزاء العثماني ، ويعتبر

هكذا من الأصل

من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

٢ — كل من حرض امرأة سواء أكان لها زوج ام لم يكن على ترك بيتها لتلتحق برجل غريب عنها او افسدها من زوجها لاخلال الرابطة الزوجية يعاقب بالحبس من ثلاثة الى ستة اشهر ·

٢٠—١١—١٩٣٢ « عبد الله »

رئيس الوزراء

عبد الله سراج

نحن عبد الله بن الحسين أمير شرق الاردن ·

بمقتضى المادة (١٩) من القانون الاساسي ·

و بناء على ماقرره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١—١٢—١٩٣٢ ·

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره :

قانون تعديل المادة السابعة من قانون المحامين لسنة ١٩٢٨

المادة

١ — يسمى هذا القانون (قانون تعديل المادة السابعة من قانون المحامين لسنة ١٩٢٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

٢ — يعدل البند (أ) من الفقرة (٧) من المادة السابعة من قانون المحامين بالصورة التالية :

« انه بلغ الثانية والعشرين من عمره · »

٣—١٢—١٩٣٢ « عبد الله »

رئيس الوزراء

عبد الله سراج

ينشر فيما يلي النظام الصادر بمقتضى الفقرة (ب) من المادة الثانية من قانون تعديل المادة التاسعة من قانون رسوم البلديات لسنة ١٩٣٢ الذي اقره المجلس التنفيذي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٦—١١—١٩٣٢ ورقم ٤٠٦ واقترن بتصديق صاحب السمو الملكي الامير المعظم ايده الله ·

نظام

بمقتضى الفقرة (ب) من المادة الثانية من قانون لعديل المادة التاسعة من قانون رسوم البلديات لسنة ١٩٣٢

١ — (أ) توزيع الرسوم التي تستوفيها دائرة الجمارك والمكوس بالنيابة من البلديات بمقتضى الفقرة (ب)

هكذا من الأصل

من المادة الثانية لقانون تعديل المادة التاسعة من قانون رسوم البلديات لسنة ١٩٣٢ على البلديات بنسبة ما استوفي في كل بلدية من رسوم المائعات المشمولة خلال السنوات الثلاث السابقة ·

(ب) تتخذ النسبة المئوية التي تعين بنتيجة ذلك اساساً لتوزيع الرسوم المذكورة على البلديات في كل سنة

٢ — يعمل بهذا النظام اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

١٦—١١—١٩٣٢ رئيس الوزراء

عبد الله سراج

تعديل النظام في اصول المحاكم المتعلق بالتصرف باموال الرعايا البريطانيين المتوفين في شرق الاردن

١ — ان احكام النظام في اصول المحاكم المنشور في العدد (٣٦٦) من الجريدة الرسمية الصادر في ١٦ تشرين اول سنة ١٩٣٢ المتعلق بالتصرف باموال الرعايا البريطانيين المتوفين في شرق الاردن تسري على الرعايا البريطانيين الذين يتوفون خارج شرق الاردن ويتركون اموالاً في شرق الاردن ·

٢ — تجري التصحيحات المبينة في الجدول الملحق بهذا النظام في النظام المشار اليه في المادة السابقة ·

الجدول

١ — يدون الرقم (٢) في اول الفقرة التي تبتدىء بعبارة « حين تسليم براءة التعيين الخ ··· »

٢ — تقرأ عبارة « جدول البيع الملحق بهذا النظام » الواردة في آخر المادة الثانية (المادة الثالثة الجديدة) « الجدول ب الملحق بهذا النظام » ·

(عبد الله)

وزير العدلية

عمر حكمت

نحن عبد الله بن الحسين أمير شرق الأردن ·

بعد الاطلاع على ارادتنا السنية الصادرة بتاريخ ٦—٦—١٩٣٢ والمنشورة في العدد (٣٦٠) من الجريدة الرسمية ·

و بناء على ما عرضه علينا رئيس وزرائنا ·

نأمر بأن تعتبر المعاهدة المعقودة بين بريطانيا العظمى و بولاندا بشأن الاجراءات القضائية في المسائل المدنية والتجارية الموقع عليها في وارسو بتاريخ ٢٦—٨—١٩٣١ شاملة شرق الاردن ونافذة المفعول فيها اعتباراً من تاريخ ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٣٢ ·

(عبد الله)

٣٠—١١—١٩٣٢ رئيس الوزراء

عبد الله سراج

هكذا من الأصل

عملاً بالمادة (٢٦) من القانون الاساسي ينشر فيما يلي مشروع (قانون مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة لسنة ١٩٣٢) وسيحال هذا المشروع بعد ان يمضي على نشره شهر واحد على المجلس التشريعي للنظر فيه ·

١٢—١٢—١٩٣٢ رئيس الوزراء

عبد الله سراج

مشروع

قانون مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة لسنة ١٩٣٢

١ — يسمى هذا القانون (قانون صلاحية المجالس للطوائف الدينية غير المسلمة لسنة ١٩٣٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

٢ — يجوز للطوائف الدينية غير المسلمة الموجودة في شرق الاردن والمدرجة في جدول هذا القانون واية طوائف دينية اخرى غير مسلمة التي قد تؤسس في شرق الاردن بعد نفاذ هذا القانون وتعترف بها الحكومة والتي تضاف بعد ذلك الى جدول هذا القانون ان تؤسس محاكم تعرف بمجالس طوائف دينية لها صلاحية النظر والبت في قضايا الاحوال الشخصية بمقتضى احكام المواد ٤ — ١٢ من هذا القانون ·

٣ — يجوز تعيين رؤساء الطوائف الدينية غير المسلمة في شرق الاردن ورؤساء مجالس الطوائف [illegible] واعضائها من قبل الطائفة الدينية التي ينتمون اليها على ان يصادق على ذلك سمو الامير المعظم في [illegible]

٤ — لمجالس الطوائف الدينية صلاحية مطلقة في النظر في الدعاوى التالية المتعلقة بالاحوال الشخصية بقدر ما يسمح ذلك بموجب قواعد دياناتهم :

(١) الزواج

(٢) المهر

(٣) الطلاق

(٤) النفقة

(٥) الاعانة بين الزوج والزوجة

(٦) تصديق وصايا افراد الطائفة المختصة غير الاجانب منهم ماعدا فيما يتعلق بالمسائل الداخلة في صلاحية المحاكم النظامية ·

٥ — لمجالس الطوائف الدينية الصلاحية في جميع مسائل الاحوال الشخصية غير المذكورة اعلاه اذا اتفق على ذلك جميع الفرقاء ذوو الشأن ·

٦ — في القضايا التي يكون فيها احد افراد طائفة دينية غير مسلمة او اكثر ذا علاقة في امور احوال شخصية مع فرد او اكثر ذا علاقة من الطائفة المسلمة فللمحاكم النظامية الصلاحية ان تسمع الدعوى الا اذا اتفق الفرقاء على قبول صلاحية المحاكم الشرعية · تستأنف هذه القضايا الى محكمة الاستئناف النظامية

هكذا من الأصل

٧ — اذا رفعت في المحكمة النظامية قضية كما ذكر في المادة السادسة اعلاه فيجوز لتلك المحكمة اذا رغبت في ذلك ان توجه استيضاحاً خطياً الى رئيس مجلس الطائفة الديني المختص او الى رئيس الطائفة الدينية المختصة اذا لم يكن هنالك مجلس والى قاضي المحكمة الشرعية تبين فيه وقائع القضية وتطلب بياناً ضافياً بقدر ما تسمح به الضرورة عن القانون الذي قد يطبق في تلك القضية المخصوصة فيما لو نظر ذلك المجلس او تلك المحكمة في الدعوى ·

يكون البيان جزءاً من ضبط القضية ويبلغ كل فريق منهم نسخة مصدقة عنه · يجب ان يوقع البيان من قبل رئيس مجلس الطائفة الديني او القاضي ويختم بخاتمه ويذكر فيها شهادة موقعة ايضاً من رئيس الطائفة الديني او القاضي تفيد ان بيان القانون المذكور ضاف وصحيح بقدر ما يمكنه ان يعلمه وانه القانون الذي يطبقه لو انه نظر في الدعوى ·

يعتبر البيان بعد ذلك بياناً تاماً وباتاً بالقانون بتلك النقطة الخاصة ولا يسمع اعتراض عليه ·

وعلى المحكمة بعد ذلك ان تنظر في الدعوى بمقتضى قانون كلتا الطائفتين كما هو مدرج في البيانات مسترشدة بالعدل والانصاف عند تطبيق القانون · وتطبق المحكمة النظامية القانون كما هو مدرج في البيان على الوقائع المبينة في القضية التي قيد النظر ·

٨ — في القضايا التي لا يكون لافراد طائفة دينية غير مسلمة مجلس ذو صلاحية للنظر في امور الاحوال الشخصية كما ذكر في المادة الرابعة من هذا القانون ينظر في الامر من قبل المحاكم النظامية التي يجب ان تسترشد بالعدل والانصاف وان تعمل بمقتضى قواعد واعتقادات الطائفة الدينية وفي الاحوال التي لايكون فيها مجموعة قواعد مكتوبة او انه يوجد شك في القواعد التي يجب تطبيقها تطبق قواعد الطائفة التي ينتمي اليها الفريق او الفرقاء وفي حالة ما اذا قدم طلب للاستعلام فالمحكمة تعمل بمقتضى احكام المادة السابعة من هذا القانون ·

٩ — في الاحوال التي يكون الفرقاء في الدعوى غير مسلمين وينتمون الى طوائف دينية مختلفة ويوافق الفرقاء على تقديم دعواهم الى مجلس طائفة دينية ينتمي اليها احدهم تسمع الدعوى من قبل مجلس الطائفة الدينية المذكور ·

يجب ان تبلغ الموافقة في كل قضية خطياً الى رئيس مجلس الطائفة الدينية التي وافق الفرقاء على تقديمها له واذا لم يتفق الفرقاء على هذه الصورة فتسمع الدعوى لدى المحاكم النظامية التي عليها ان تعمل بمقتضى الاصول المدرج في المادة السابعة اعلاه · يحال الاستيضاح المذكور في المادة السابعة اعلاه على رؤساء مجالس الطوائف الدينية المختصة واذا لم يكن هنالك مجلس فيحال على رؤساء الطوائف والمحكمة تنظر في الدعوى بمقتضى قانون هذه الطوائف كما ذكر في البيان مسترشدة بالعدل والانصاف عند تطبيق القانون ·

١٠ — في الاحوال التي يكون فيها الفرقاء في الدعوى غير مسلمين وينتمون الى طوائف دينية مختلفة كما ذكر اعلاه والقضية المتنازع فيها قضية زواج او ناشئة مباشرة عن زواج يطبق قانون الطائفة التي عقدت سلطتها

هكذا من الأصل

الكنائسية [illegible] في مكتبة الطائفة [illegible]

١١ — [illegible] الاحكام الصادرة بصورة متخاصمة من قبل مجالس الطوائف الدينية المؤسسة بمقتضى احكام هذا القانون بواسطة المحاكم النظامية وفق احكام قانون الاصول الذي يتعلق بمجالس الطوائف الدينية غير المسلمة .

١٢ — يستأنف حكم مجلس الطائفة الدينية المؤسسة بمقتضى هذا القانون الى اية محكمة استئنافية مشكلة حسب الاصول لمجلس الطائفة الدينية المذكور ومؤسسة خارج شرق الاردن عند نفاذ هذا القانون .

١٣ — لمجالس الطوائف الدينية ايضاً الصلاحية المطلقة في الامور التي تتعلق بانشاء وادارة الاوقاف التي لمنفعة طوائفها وفي حالة اقامة دعوى يكون الفرقاء فيها افراد طوائف دينية مختلفة او كان احد الفرقاء مسلماً وتتعلق الدعوى بالامور المذكورة في هذه المادة فالمحاكم النظامية الصلاحية في استماع الدعوى الا اذا وافق جميع الفرقاء على قبول صلاحية مجلس الطائفة الدينية التي انشيء الوقف لصالحها .

الجدول

١ — طائفة الروم الارثوذكس

٢ — « الروم الكاثوليك

٣ — « الارمن

٤ — « اللاتين

٥ — « البروتستانت الانجليكانية

١٠—١٢—١٩٣٢

قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٢٦

تعديل التعريفة

بعد ان اطلع المجلس التنفيذي على تنسيب مدير الخزينة ومدير الجمارك والمكوس قرر — في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٠—١٢—١٩٣٢ ورقم ٤٣١ — بالاستناد الى المادة الرابعة من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٢٦ تعديل تعريفة رسوم الجمارك عن العبي على الشكل التالي واعتبار هذا التعديل من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية :

الرقم المتسلسل	نوع البضاعة	التعريفة الحاضرة	التعريفة اللاحقة
١٢٦ و ١٢٧	العبي	٤٠٠ مل عن كل كيلو العبي الحريرية و ٨٠ مل عن كل كيلو من العبي الاخرى	١٢ ٪ من القيمة

١٢—١٢—١٩٣٢

رئيس الوزراء
عبد الله سراج

تصحيح خطأ

في اتفاقية قوانين النقل بالبريد الجوي

جاء في الصحيفة (١٩٠) من العدد (٣٤٤) من الجريدة الرسمية عبارة « اتفاقية قوانين السفر بالبريد الجوي» خطأ والصواب « اتفاقية قوانين النقل بالبريد الجوي » .

١٩٣٢-١٢-٥

رئيس الوزراء
عبد الله سراج

تصحيح خطأ

في قانون النقل على الطرق

يضاف الى اول الصحيفة (١١) من العدد (١٣٢) من الجريدة الرسمية عبارة (الجدول الثاني) التي سهي عن نشرها بوقتها .

١٩٣٢-١٢-٥

رئيس الوزراء
عبد الله سراج

التوجيهات والانعامات

صدرت الارادة السنية بالانعام على الحاج اسعد بن خليل حدوخ الشركسي من اهالي عمان برتبة الباشوية الملكية تقديراً لاخلاصه وخدماته للسدة السنية الهاشمية .

١٩٣٢-١٢-٨

رئيس الوزراء
عبد الله سراج

اعلان

يعلن ان حكومة شرق الاردن اشتركت منذ تاريخ ١٩ ايلول ١٩٣٢ في الاتفاقية الدولية المختصة بمعاملة اسرى الحروب والاتفاقية الدولية لتحسين حالة جرحى ومرضى الجيوش في ميدان الحرب اللتين صادق سمو الأمير المعظم على اشتراكها فيهما بمقتضى الارادة السنية المؤرخة في ١٥-٣-١٩٣٢ المنشورة في العدد (٣٤٥) من الجريدة الرسمية .

١٩٣٢-١٢-٣

رئيس الوزراء
عبد الله سراج

البلاغات العامة

—﴿ الصادرة عن رئاسة الوزراء الفخيمة ﴾—

تتوارد على ديواني بصورة افرادية مخابرات عديدة تتعلق بطلب الموافقة على شطب بعض الاثاث او اللوازم التي اصبحت غير قابلة للاستعمال في مختلف الدوائر الرسمية مما يؤدي الى ضياع الوقت لذلك ارى ان يتبع

الترتيب الآتي في هذه المعاملات :

١ — يرسل رؤساء الدوائر والمتصرفون وقائمو المقام طلباتهم المتعلقة بما يرتأون شطبه من اللوازم والاثاث الى وزارة المالية بموجب قوائم تنظم كل ثلاثة شهور (اي في نهاية شهور حزيران وايلول وكانون الاول وآذار) ·

٢ — تكون القوائم على اربع نسخ وتعزز بالاوراق التي تؤيد الطلب ·

٣ — تدقق وزارة المالية في هذه الطلبات وترسل نسختين عن القوائم الى مع بيان تنسيبها ·

١—١٢—١٩٣٢

رئيس الوزراء

عبد الله سراج

التطعيم ضد الجدري

الى بسبب تفشي داء الجدري في البلاد المجاورة وحصول بضع حوادث منه في لواء عجلون وعملاً بالصلاحية المخولة لي بموجب المادة (١١) من قانون الصحة العامة الصادر بتاريخ ٢٠ كانون الثاني سنة ١٩٢٦ والوقاية منه · اعلن ان التطعيم ضد الجدري سيكون عمومياً واجبارياً لجميع السكان في كافة مناطق شرق الاردن وان كل مخالفة في هذا السبيل تعرض المخالف لأدائه وفاقاً للمادة (٣١) من قانون الصحة المشار اليه ·

عمان ٣٠—١١—١٩٣٢

مدير الصحة

حليم

اعلان

بناء على قرار اعطي في اجتماع عام خصوصي عقد في لندن في السابع والعشرين من شهر ايلول سنة ١٩٣٢ قد زيد رأس مال شركة انابيب البحر المتوسط المحدودة الضمان بمليون سهم اضافي من اسهم (ب) قيمة كل منها خمسة دولارات وقد سجلت هذه الزيادة في وزارة العدلية في هذا اليوم السادس من شهر كانون الاول سنة ١٩٣٢ بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧ ·

اعلان

قد سجل بوزارة العدلية في اليوم الثلاثين من شهر تشرين الثاني ١٩٣٢ التغيير التالي في مديري شركات البترول العراقية المساهمة ·

عين عطا بك امين السكرتير الاول للبعثة العراقية الملوكية في لندن مديراً في هذه الشركة مكان حسين بك عفنان ·

٣٠—١١—١٩٣٢

اعلان

تقرر بمعرفة ادارة قضاء عجلون بتاريخ ٢٨—١١—١٩٣٢ ورقم (١٨٨) طرح الحصص التي تخص السيد

هكذا من الأصل

بدري ضبيان واخيه حسني من قطع الاراضي الست الكائنة بوقعي عصيم والقوس الشمالي من اراضي قرية عاسون للبيع في المزايدة العلنية لمدة (٢١) يوماً تنتهي بيوم الاثنين المصادف ١٩—١٢—١٩٣٢ لقاء المبالغ المطلوبة منهما الاميرية فمن اراد الاشتراك في المزايدة والاطلاع على تفاصيل الاراضي المذكورة عليه ان يراجع المجلس المشار اليه خلال المدة المعينة ·

قائم مقام عجلون

١٩٣٢—١١—٢٨ محمد المحيسن

اعلان

قرر مجلس ادارة جرش في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨—١١—١٩٣٢ تمديد مدة مزايدة بيع قطعة الارض المحجوزة من قبل مالية جرش لقاء الذمم الاميرية المطلوبة من المديونين علي باشا الشركسي واخيه ابراهيم بك من الجندل لغاية تاريخ ٢٩—١٢—١٩٣٢ ·

١٩٣٢—١٢—٤ قائمقام جرش

شوكت

اعلان اول

صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية (١) حصة من (٤) حصة من ارض سليخ في عمان موضوعة تأميناً للدين المسجلة بأسم محمود بن حسين العماوي فمن يرغب بالشراء فليراجع دائرة تسجيل عمان خلال (٤٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان ·

اعلان اول صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية (١٢) حصة من (٦٤) حصة من ارض سليخ وكامل دار في عمان موضوعين تأميناً للدين والمسجلين بأسم شريفه بنت طاهر الصمد فمن يرغب بالشراء فليراجع دائرة تسجيل عمان خلال (٤٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان ·

اعلان اول صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية (١) حصة من (٢) حصة موضوعة تأميناً للدين من الدار الواقعة في عمان المسجلة باسم السيد طارق بن سليمان فمن يرغب بالشراء فليراجع دائرة تسجيل عمان خلال (٤٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان ·

اعلان اول صادر من دائرة تسجيل اربد

مطروح للمزايدة العلنية اربعة قراريط من اصل خمسة واربعين حصة ونصف مفروغة وفاة من الستة قطع اراضي مشاع قرية الصريح المسجلة باسم تمام بنت محمود العبد الحليم ·
فمن يرغب بالشراء عليه ان يراجع دائرة تسجيل اربد خلال خمسة واربعين يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان ·

هكذا من الأصل

اعلان اول صادر من دائرة تسجيل اربد

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية قيراط واحد من اصل خمسة واربعين حصة ونصف مغروسة وفاة من السلة قبالي اراضي مشاع قرية السريع المسجلة باسم عواد بن محمود العبد الحليم .

فمن يرغب بالشراء عليه ان يراجع دائرة تسجيل اربد خلال خمسة واربعين يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان .

اعلان رابع صادر من دائرة تسجيل السلط

مطروح للبيع بالمزاد العلني ثلاث حصص من اربع حصص من الكرمين الكائنين في موقع طباعه وثلاث حصص من عشرة حصص من الارض السليخ الكائنة في موقع بقعة خرشا المسجلات باسماء صالح باشا ونويصر وخلف اولاد عيد قاقيش وقد رست المزايدة على الطالب الاخير حصص الكرم الاول بثمانين جنيهاً وحصص الكرم الثاني باربعين جنيهاً وحصص الارض بستين جنيهاً ومايتين وستة وعشرين ملا واعطي قرار الاحالة الاولى فمن يرغب بالضم ثلاثة في المئة فليراجع دائرة تسجيل السلط خلال (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان .

اعلان ثاني

مطروح بالمزاد العلني المخزن الواقع في معان الحجازية المباع بيعاً وفائياً المسجل باسم الحاج خليل افندي بن علي التلهوني فمن له رغبة بالشراء فليراجع دائرة تسجيل معان خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان .

اعلان ثاني

مطروح للبيع بالمزاد العلني الدكان الواقعة في معان الحجازية المباعة بيعاً وفائياً الى الحاج خليل افندي بن علي التلهوني فمن له رغبة بالشراء فليراجع دائرة تسجيل معان خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان .

اعلان ثاني

مطروح للبيع بالمزاد العلني القهوة الواقعة في معان الحجازية المباعة بيعاً وفائياً المسجلة بأسم الحاج خليل افندي بن علي التلهوني فمن له رغبة بالشراء فليراجع دائرة تسجيل معان خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان .

اعلان ثاني

مطروح بالمزاد العلني الدار الواقعة في معان الحجازية المباعة بيعاً وفائياً المسجلة بأسم الحاج خليل افندي بن علي التلهوني فمن له رغبة بالشراء فليراجع دائرة التسجيل في معان خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان .

أمارة شرق الاردن — مصلحة الصحة العامة

الجدول الاسبوعي عن الأمراض الوبائية والخبر الصحي

للأسبوع المنتهي في ٣—١٢—١٩٣٢ .

١— الامراض الوبائية :

لم يحدث خلال الاسبوع اصابات ما بالطاعون ، الكوليرا ، الجدري ، التيفوس ، التهاب السحايا الدماغي الشوكي ، الحمى الراجعة .

٢ - الحجر الصحي (الكورنتينا) :

لا تزال المراقبة الطبية ضد الكوليرا على القادمين من بومباي بطريق الجو جارية .

عمان في ٤ -١٢-١٩٣٢ مديرية الصحة

امارة شرق الاردن — مصلحة الصحة العامة

الجدول الاسبوعي عن الامراض الوبائية والحجر الصحي

للاسبوع المنتهي في ١٠-١٢-١٩٣٢

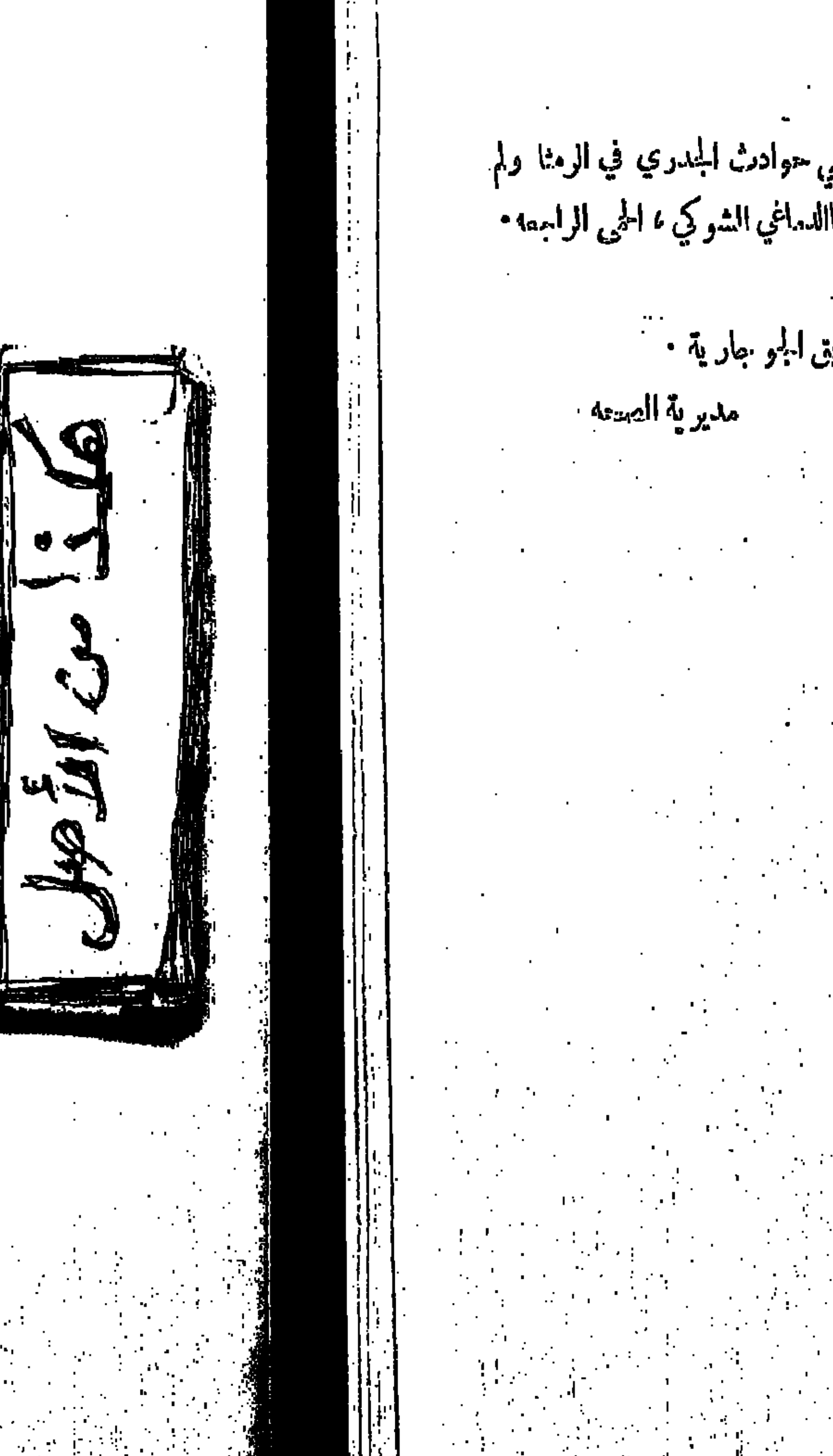
١ — الامراض الوبائية :

حصل بتاريخ ٨-١٢-١٩٣٢ اصابة واحدة بالجدري بين مخالطي حوادث الجدري في الرمثا ولم يحدث خلافها اصابات بالطاعون ، الكوليرا ، التيفوس ، التهاب السحايا الدماغي الشوكي ، الحمى الراجعة .

٢ — الحجر الصحي (الكورنتينا) :

لا تزال المراقبة الطبية ضد الكوليرا على القادمين من بومباي بطريق الجو جارية .

عمان في ١١-١٢-١٩٣٢ مديرية الصحة



جدول الامراض السارية الشهري

من شهر تشرين ثاني سنة ١٩٣٢

المرض		عمان	اربد	جرش	عجلون	السلط	مادبا	الكرك	الطفيلة	معان	العقبة	المجموع
تيفوئيد	اصابات	٣	٨	١	٤	٢		١	٢			٢٢
	وفيات		٣						١			٤
ذات الرئة	اصابات	٥			٢	١٥	٢	٢				٢٦
	وفيات	١				٣		١				٥
جدري مائي	اصابات					٢	٢					٤
	وفيات											
باراتيفوئيد	اصابات	٤	١						٣			٨
	وفيات								١			١
ديزنتاري	اصابات	٧	٢		٢	١٧		٢	٤			٣٤
	وفيات								١			١
[illegible]بة	اصابات									٥		٥
	وفيات								١			١
[illegible] نفاسية	اصابات				١							١
	وفيات				١							١
انفلونزا	اصابات				٤	٣٢		٨				٤٤
	وفيات					١		١				٢
[illegible] الحمراء	اصابات	١										١
	وفيات											
ابو كعب	اصابات	٣						١				٤
	وفيات											
سعال ديكي	اصابات	٢				٩						١١
	وفيات					١						١
جدري	اصابات	٨										٨
	وفيات	٣										٣
دفتيريا	اصابات											١
	وفيات											

عمان في ١٤—١٢—١٩٣٢ مديرية الصحة

هكذا من الأصل